عن ابن عمرَ وأبي هُريرةَ رضي الله عنهم،

أنهما سَمعا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ مِنْبَرِه: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهم، ثم لَيَكونُنَّ منَ الغافِلينَ»(٥٠).

(٥٠) رواه مسلم (٨٦٥).

آيات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩ - ١١].

الراوي

ابن عمر: هو عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ، أبو عبد الرحمن القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، أَسلَم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه وما زال صغيرًا لم يحتلِم، واستُصْغِرَ يومَ أُحدٍ فردَّه النبي ﷺ ولم يشارك في الغزوة، وأَوَّلُ غزواته الخَنْدَقُ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمُّه وأُمُّ أُمِّ المؤمنين حفصةَ: هي زَينبُ بنتُ مَظْعونٍ، أختُ عثمانَ بنِ مَظْعونٍ الجُمَحيِّ، روى عِلمًا كثيرًا نافعًا عن النَّبيِّ ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمانَ، وَعليٍّ، وبلالٍ، وَصُهيبٍ، وغيرِهم رضي الله عنهم، وهو من المُكثِرين بالفُتيا والحديث. توفي سنة (٧٤هـ)[1].

وأبو هريرة: هو: عبدُ الرحمنِ بنُ صَخرٍ الدَّوسيُّ، الأَزْديُّ، اليَمانيُّ، مَشهور بكُنيته، وهذا أشهر ما قِيل في اسمه واسم أبيه، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، أسلَمَ عامَ خَيبرَ ٧هـ، ولازمَ النبيَّ ﷺ رغبةً في العلم، وكان يذهب معه أينما ذهب، وكان من أحفَظِ أصحابِ رسول الله ﷺ، وأكثرهم رواية للأحاديث؛ «يروي عنه - كما قال البخاريُّ - أكثر من ثمانمائةٍ، ما بين صحابيٍّ وتابعيٍّ، استعمَلَه عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه واليًا على البَحرين، ثم بعد ذلك عاد وسكَن المدينة وانشغل برواية الحديث، وتعليم الناس أمور دينهم، وتُوفي في المدينة سنةَ (٥٨هـ)[2].

خلاصة

خطَب النبيُّ ﷺ على المنبر محذِّرًا من ترك صلاة الجمعة، فمَن تركها ختَم اللهُ على قلبه وأضلَّه وصار من الغافلين.

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٠٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٤/ ٣٢٢)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٥٥).

(٢) تُراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نُعيم (٤/ ١٨٤٦)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٧٠)، «أُسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٥٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلانيِّ (٤/ ٢٦٧).

فقـــه

١ في هذا الحديث بيانُ وجوب صلاة الجمعة على جميع المسلمين، والتحذير من تَركِها، وبيان العقوبة الشديدةِ التي يستحقُّها العبدُ في الدُّنيا بتَركِه صلاةَ الجُمعة.

٢ ومعنى الحديث أنَّ أحد الأمرينِ كائنٌ لا مَحالة، فإما أن ينتهي النَّاس عن تَركِ أداءِ صلاة الجمعة، وإلَّا طَبَعَ الله على قلوبهم وغطَّاها فلا تهتدي للحقِّ ولا تَعرِف معروفًا ولا تُنكِر منكَرًا، حتى تصير مع الغافلين، ومنه قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧].

٣ ويؤكِّد معنى الحديث قوله ﷺ: «مَن ترَك ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بها، طَبَع اللهُ على قلبه»(٥١).

٤ وصلاة الجمعة فرضُ عين على كلِّ ذَكرٍ حُرٍّ مسلم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال ﷺ: «على كل مُحتلِمٍ رَوَاحٌ إلى الجُمُعة، وعلى كل مَن رَاحَ إلى الجُمُعة الغُسل»(٥٢).

(٥١) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذيُّ (٥٠٠)، والنسائيُّ في السنن الكبرى (١٦٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥).

(٥٢) رواه أبو داود (٣٤٢)، والنسائيُّ (١٣٧١).

اتّباع

١ المسلمُ الذي يَدعو اللهَ سبحانه وتعالى بالهداية والسداد لا يُعرِّض نفسَه لسخط الله وعقابه، ويجعلها أهلًا للطَّبع على القلب والغفلة عن طاعة الله.

٢ الأمور العِظام تقتضي أمرًا ونهيًا عامًّا على الملأ؛ ولهذا ناسب النهي عن ترك الجماعة والجُمُعة بأن يكون على المنبر مع اجتماع الناس، وزيادة في الأهمية. فيَنبغي للداعية والمُعلِّم والفقيه والمُرَبِّي أن يُنزل كلَّ أمرٍ منزله، فما يَصلح لدروس الوعظ يخالِف ما يَستحِقُّ أن يكون في خُطبة جمعة، وهكذا.

٣ تختلف حِدَّةُ أسلوب الداعية والمعلم والمُرَبِّي بحسب الموقف؛ فبعضها يَستحِق التعريض بلُطفٍ، وبعضها يَستحقُّ النُّصح، وبعضها يستحقُّ اللَّوم والعتاب الرَّقيق، وأخرى تقتضي الغضب والشِّدة.

٤ لا يجوز في النصيحة ذِكرُ أسماءِ النَّاس المُنذَرين على الملأ، فيَفتضِحوا بذلك، وينتج عن النهي عن المنكَر منكَرٌ أعظم منه، فإن النبيَّ ﷺ قال: «لَيَنْتهينَّ أقوامٌ» ولم يذكر واحدًا بعينه.

٥ صلاةُ الجمعة واجبةٌ بالإجماع، توعَّد اللهُ تعالى على تاركها بألوان النَّكال والعقوبة. فالحذرَ الحذرَ من استحقاقِ غضبِ اللهِ تعالى وعقابه!

٦ يوم الجمعة خيرُ يوم طلَعت عليه الشمس؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»[٥٣]. فإياكَ أن يكون ذلك اليومُ شهيدًا عليك لا لك.

٧ على المسلم الحرصُ على التبكير إلى صلاة الجمعة، والاغتسال ولُبس أحسن الثياب؛ فإنَّ الجزاءَ على ذلك عظيمٌ، قال ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه[٥٤].

قال الشاعر:

يَا لَيَومٍ حُسْنُهُ مَـا أَبْدَعَهْ ... وَلأنوارِ الهُدَى مـَا أَجْمَعَهْ
هُوَ يـَوْمٌ رَسـَمَ اللهُ لـه ... خُطَّـةً مُحـكَمَـةً مُتَّبَعَـةْ
حَقَّقَ اللهُ بـه وَحْـدتَنا ... في اجْتِمَاعٍ شامِلٍ مَا أَرْوَعَهْ
كُلُّ أُسْبُوعٍ بِـهِ مَوْعِظَةٌ ... لإمـامٍ كَـمْ هَدَى مَنْ سَمِعَهْ
إِنَّ يَوْمًـا هُـوَ خَيْرٌ كُـلُّهُ ... هُوَ يَـوْمُ الأُمَّةِ الْمُجْتَمِعَـةْ
لَيْسَ في الأَيَّامِ مَا يَفْضُلُهُ ... أَفْضَـلُ الأيـَّامِ يَوْمُ الجُمُعةْ
وَحْدَةُ الأَمَّةِ عُنْوانٌ عَلَى ... أنهـا فـي القِمّةِ الْمُرْتَفِعـةْ

(٥٣) رواه مسلم (٨٥٤).

(٥٤) رواه البخاريُّ (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).